اذ لم يذكر فيه الكتبة وفيه ست فوائد الفريدة الاولى في تقسيم
المجاز الى الاستعارة وغيرها المجاز هو في الاصل مصدر ميمي من
جاز المكان تجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجايزة اي
المتعدية مكانها الاصلي كذا في شرح اسرار البلاغة ويكون
المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول
على الثاني وذكر الخطيب ان النظام انه من قولهم جعلت كذا
مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جاز المكان اي سلكه
فان المجاز طريق الى حصول معناه وعليه يكون طرفي مكان
المفرد قيد به لان حقيقة المجاز المفرد كذلك بخلاف
المجاز المركب فلا يمكن اجتماعهما في تعريف واحد بحيث تحمل
معرفة حقيقة كل منهما المخصوصة اعني الكلمة المستعملة
اخرج الكلمة قبل الاستعمال كلفظة اسد وضع الواضع
لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست
بحقيقة في غير كل ما ايد معنى وصفت هي له اخرج
مرخلة كانت كسعاد وادد او منقولة كفضل واسد
او مشتركة كعين لان هذه مستعملة فيما وضعت له
اذ المراد ان لا تستعمل في شيء تكون موضوعة له وزاد غير الملحوظ
قيد في اصطلاح المخاطب اي مخاطب المستعمل بكسر الميم اخرج
ما يكون من الحقيقة له معنى اخر باصطلاح اخر كلفظة
الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليها انها كلمة مستعملة في غير ما وضعت

له

له لكن بحسب اصطلاح اخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح
المخاطب المستعمل وهو اللغة والحق ان قوله لعلاقة
مع قرينة يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب كما اشرت الى
ذلك بتقدير مضاف اي ملاحظة علاقة متعلق بالمستعملة
اخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان
هذا الاستعمال ليس لملاحظة علاقة وان اريد بالمستعملة
المستعملة قصدا استعمالا صحيحا اخرج الغلط بقيد
المستعملة مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة ما
وضعت الكلمة له اخرج الكناية كقولنا فلان كثير الرماد
فان المراد بكثرة الرماد لازمها وهي كثرة الضيافة فانه
ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة الضيافة بواسطة ان كثرة
الرماد مستلزمة كثرة الجمر وهي تستلزم كثرة الاحراق للحطب
تحت القدور وهي تستلزم كثرة الطبائخ وهي تستلزم كثرة
الاكل وهي تستلزم كثرة الضيفان وهي تستلزم كثرة
الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة هي
والقرينة هنا حالية وهي كون المقام مقام المدح لكن
لعلاقة القرينة لا تمنع ان يراد مع ذلك نفس الرماد ان كانت
علاقة المعتبرة غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى
الحقيقي كاعتبار ما كان كاطلاق اليتيم على الكبير الذي
لا اب له فان اليتيم حقيقة في الصغير الذي لا اب له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)